

جرائم الصحافة الالكترونية في التشريع الجزائري:

"قراءة تحليلية على ضوء القانون العضوي 14/23 والقانون 19/23"

**E-Press Crimes in Algerian Legislation: An
Analytical Reading in Light of Organic Law 23-
14 and Law 23-19"**

ناصر الدين بن ناصر *، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

nacereddine.pra25@gmail.com

بدر الدين يونس، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري.

badreddine.younes@umc.edu.dz

تاريخ القبول: 2026/05/26

تاريخ الاستلام: 2026/05/06

ملخص:

تمخض عن التحول الرقمي في المجال الإعلامي ظهور الصحافة الالكترونية التي اخذت حيزا كبيرا بسبب سرعة انتشارها وسهولة الوصول الى المعلومة، وهو ما أفرز أنماطا جديدة من السلوكيات المرتبطة بالنشر الإلكتروني التي قد تمس بحقوق الأفراد وحياتهم وكذا بالأمن العام والنظام العام، وهو ما استدعى تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام وكذا القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، بغرض تأطير وتنظيم نشاط الصحافة الإلكترونية وضبط ممارستها قانونا، مع تحديد مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي يمكن أن تشكل جرائم سواء تلك الناجمة عن الإخلال بشروط ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية، او تلك المرتبطة بمضمون المحتوى المنشور متى انطوى على مساس بالحقوق والحريات الفردية والجماعية للأفراد أو أخل بالنظام العام والأمن العام، مع تبني تطبيق عقوبات مالية دون اللجوء إلى تلك السالبة للحرية تكريسا للمبدأ الدستوري المتضمن حماية حرية التعبير وتجنب المساس غير المبرر بحرية العمل الصحفي.

* المؤلف المراسل

جوان 2026

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني

الكلمات المفتاحية: الصحافة الإلكترونية - نشره إلكترونية - سلطة ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية - جرائم الصحافة الإلكترونية - جرائم النشر.

Abstract:

The digital transformation in the field of media has led to the emergence of the electronic press, which has gained a predominant position due to its speed of dissemination and the ease of access to information. This development has generated new forms of behavior related to electronic publishing that may infringe upon individuals' rights and freedoms, as well as public security and public order.

This situation required the intervention of the Algerian legislator through Organic Law No. 23-14 relating to information, as well as Law No. 23-19 relating to the written and electronic press, with the aim of framing, organizing, and regulating the activity of the electronic press. This legislative framework seeks to ensure that online media operate within clear legal boundaries while preserving professional standards.

These legal texts also seek to define a set of acts and behaviors that may constitute crimes, whether resulting from the violation of the conditions governing the practice of electronic press activity or from acts disturbing public order and public security. They provide for the application of financial penalties without recourse to custodial sentences, in accordance with the constitutional principle of protecting freedom of expression and avoiding any unjustified infringement on the freedom of journalistic work.

Keywords: Electronic press, electronic publishing, regulatory authority for written and electronic press, electronic press crimes, press offenses



مقدمة:

تعد حرية الصحافة من أسس التي تقوم عليها الدول الديمقراطية، ومن الأدوات الأساسية التي تساهم في تكريس الحق في التعبير وتداول المعلومات، ومع التحول الجذري الذي شهده العالم في العقود الأخيرة في وسائل الإعلام بفضل الثورة الرقمية وانتشار الانترنت، ظهرت الصحافة الالكترونية كوسيلة جديدة لنقل الأخبار متجاوزة حدود الزمان والمكان، موفرة فضاء رقميا مفتوحا للجميع للحصول على المعلومة، وهو ما عزز دور الصحافة الالكترونية في الحياة العامة، إلا أن هذا الانتقال من الصحافة التقليدية إلى الصحافة الالكترونية بالرغم من إيجابياته الكثيرة، فقد أفرز مجموعة من المخروقات والانتهاكات التي صنفت ضمن ما يعرف بجرائم الصحافة الالكترونية.

فالصحافة الالكترونية باعتبارها أحد أبرز مظاهر الإعلام المعاصر، أصبحت سيفا ذو حدين، إذا ما استخدمت كوسيلة للمساس بحقوق الأفراد وتهديد النظام العام، أو الإساءة إلى الأشخاص والمؤسسات سواء من خلال نشر أخبار كاذبة أو التشهير أو التحريض أو المساس بالحياة الخاصة.

والمشروع الجزائري وسعيا منه لمواكبة هذا التطور والواقع الجديد، أصدر القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام الذي جاء لتحديد المبادئ العامة لممارسة النشاط الإعلامي وتنظيمه في مختلف وسائطه بما فيها الالكترونية، كما أصدر القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ليسد فراغا طالما رافق الممارسة الإعلامية الالكترونية في الجزائر، من خلال وضع إطار قانوني خاص بهذه الوسائط يحدد شروط إنشائها وضوابط عملها والعقوبات المقررة في حال الإخلال بتلك الضوابط.

وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة جرائم الصحافة الالكترونية من حيث كونها تشكل تقاطعا بين حرية التعبير المكفولة دستوريا، وضرورة حماية الحقوق الأساسية للأفراد والأمن العام من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم للصحافة الالكترونية في الجزائر، واستقراء أحكام القانون العضوي رقم 14/23 والقانون 19/23 وتسليط الضوء على الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان شروط ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والقواعد العامة المنظمة لها، وإبراز دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

والصحافة الإلكترونية في مراقبة مدى احترام الالتزامات القانونية والمهنية، وبالمقابل تحديد الأفعال والسلوكيات التي يمكن أن تشكل جرائم سواء تلك الناجمة عن الإخلال بشروط ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، أو تلك المرتبطة بمضمون المحتوى المنشور متى إنطوى على مساس بالحقوق والحريات الفردية والجماعية للأفراد أو أخل بالنظام والأمن العام.

من خلال ما سبق، فإنه تثار الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 14/23 والقانون 19/23 في وضع إطار قانوني فعال للحد من جرائم الصحافة الإلكترونية لضمان التوازن ما بين حرية التعبير وحماية الحقوق الفردية والجماعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال توصيف وتحديد مفهوم الصحافة الإلكترونية وأنواعها وخصائصها، مع الاعتماد على المنهج التحليلي عبر دراسة وتحليل مضامين القانون العضوي رقم 14/23 والقانون 19/23.

وقد قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، الأول خصصناه لدراسة ماهية الصحافة الإلكترونية وتناولنا فيه مفهومها وأنواعها وشروط ممارستها في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة جرائم الصحافة الإلكترونية بمختلف أنواعها سواء ما تعلق بعدم احترام شروط ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية أو ما تعلق بالنشر.

المبحث الأول: ماهية الصحافة الإلكترونية.

لعبت الصحافة المطبوعة دورا هاما في عملية الاتصال خلال القرون الماضية، بحيث كانت وسيلة مهمة لنقل المعلومات إلى الجمهور، وتزويدهم بالمعرفة اللازمة للقيام بواجباتهم في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية وكذا لاكتساب الحقوق.

ومع التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية في بداية الألفية الثالثة، لاسيما مع ظهور الانترنت، واتساع رقعة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بدأت الصحافة المكتوبة في مواكبة هذا التطور التكنولوجي، في التحول نحو الإصدار الإلكتروني (رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، سنة 2011، ص 10).

وتحديد ماهية الصحافة الإلكترونية يقتضي منا دراسة مفهومها وأنواعها (المطلب الأول)، ثم بيان شروط ممارستها وضبطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية وأنواعها.

سنتناول مختلف التعريفات المقدمة للصحافة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم نتطرق لأنواع الصحافة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية.

بالنظر إلى تعدد التعاريف المقدمة للصحافة الإلكترونية، سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لمختلف تعاريفها الفقهية وتعريفها القانوني.

أولا: التعريف الفقهي للصحافة الإلكترونية.

تعددت التعاريف التي قدمت للصحافة الإلكترونية حسب اختلاف الزاوية التي ينظر إليها، أين يربط بعض الفقهاء مفهوم الصحيفة الإلكترونية التي تنشأ على الانترنت كصحيفة متكاملة لها طاقمها التحريري وتصدر بصفة يومية وثابتة، دون أن تكون مرتبطة بصحيفة ورقية، وبين الصحيفة التي تصدر كنسخة إلكترونية من ذات الصحيفة الورقية، إلا أن أغلب الفقهاء ينظر إلى الصحافة الإلكترونية على أساس أنها تلك الصحف والمجالات الإلكترونية المستقلة، التي ليس لها علاقة بأي شكل من الأشكال بالصحف الورقية المطبوعة (الشفيع عمر حسنين، الصحافة الإلكترونية المفهوم والخصائص والإنعكاسات، سنة 2011، ص 10).

وقد عرف جون ماري شارون وباتريك لوفلوش الصحافة الإلكترونية بأنها "محتوى إعلامي ينشر في إطار مشروع نشر إعلامي، توظف ما تتيحه التكنولوجيا الرقمية لأداء وظائفها والتي لا تختلف عن الوظائف التي تقوم بها وسائل الإعلام التقليدية"

ويرى لورنس ماير أن الصحافة الإلكترونية هي "استمرار للصحافة التقليدية بشكل يواكب التطور الإعلامي الذي نشهده في عصرنا الحالي غير أنها تتميز عنها بنوع من المرونة على صعيد الجمع بين عدة أشكال من الانتاج الصحفي كالنص المكتوب والمسموع والمرئي، وبهذا تجمع الصحافة الإلكترونية بين مختلف التقنيات المتوفرة في وسائل اعلام التقليدية (سلام كهيبة، جمهور الصحافة المكتوبة اليومية في ظل التحولات التكنولوجية الجديدة، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، الموسم الجامعي 2014-2015، ص 49 و 50).

كما عرفها الدكتور فايز عبد الله الشهري انها "عبارة عن تكامل تكنولوجي بين اجهزه الحاسبات الإلكترونية وما تملكه من امكانيات هائلة في تخزين وتنسيق وتبويب وتصنيف المعلومات واسترجاعها في ثوان معدودات، وبين التطور الهائل في وسائل الاتصال الجماهيرية التي جعلت العالم قرية الكترونيه صغيره".

أما الدكتور إحسان محمود الحسان عرفها انها "الصحف التي تستخدم الانترنت كقناة لإتشارها بالكلمة والصورة الحيه والصوت أحيانا وبالخبر المتغير آنيا". (عبد الامير الفيصل، مدخل في صحافه الانترنت، سنه 2014، ص89)

وانطلاقا من هذه التعاريف فان المحددات الأساسية لمفهوم الصحافة الالكترونية ما يلي:

- منشور إلكتروني لا يأخذ الشكل الورقي المطبوع حتى وان كانت في الأصل صحيفة ورقية.

- يتم تصفحها والاطلاع عليها من خلال جهاز كمبيوتر أو أي جهاز إلكتروني آخر.

- يتم إصدارها أو نشرها على شبكة معلوماتية.

- تصدر بصفة دورية ولها موقع محدد على شبكة الانترنت.

- تخزين وإدارة المعلومات التي تحتويها يتم بطريقة إلكترونية.

- لا يشترط أن تتضمن نصوصا فقط، بل يمكن أن تتضمن صور متحركة أو صوت أو رسوم وتصاميم ... إلخ .

ومن خلال المحددات المذكورة أعلاه يمكننا تعريف الصحافة الالكترونية بأنها وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط تنشر فيها الأخبار والمقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة الانترنت بشكل دوري وبرقم مسلسل، باستخدام تقنية عرض النصوص والرسوم المتحركة، ويصل إليها القارئ من خلال جهاز كمبيوتر أو أي جهاز إلكتروني آخر، سواء كان لها أصل مطبوع أو كانت صحيفة إلكترونية خالصة (رضا عبد الواحد أمين، ص 94، 95).

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للصحافة الالكترونية .

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام مفهوم الصحافة الالكترونية، واكتفى في المادة الخامسة منه بالنص على أن نشاط الصحافة الالكترونية يمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية هذا الأخير عرف في المادة الثانية منه الصحافة الالكترونية أنها " كل خدمة اتصال متعددة الوسائط للإعلام العام أو متخصصة موجهة للجمهور أو لفئة منه، وتنتشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي "

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري تبنى بعض المحددات لتعريف الصحافة الالكترونية وهي:

- اعتمادها على دمج وسائط وتطبيقات الحاسب الآلي التي بإمكانها تخزين المعلومات بأشكال متنوعة تتضمن النصوص والصور الساكنة والرسوم المتحركة والأصوات التي يمكن عرضها بطريقة تفاعلية.

- وسيلة للإعلام العام موجهة لكافة الجمهور أو متخصصة في ميدان أو مجال محدد وموجه لفئة معينة بذاتها من الجمهور.

- تنتشر بصفة دورية من قبل محترفين في مجال الإعلام يتحكمون في محتواها.

الفرع الثاني: أنواع الصحافة الالكترونية وخصائصها.

سننظر أولا لمختلف أنواع الصحافة الإلكترونية، ثم خصائصها التي تميزها عن الصحافة المكتوبة.

أولا: أنواع الصحافة الالكترونية.

تنقسم الصحافة الالكترونية إلى عدة أنواع كالتالي:

- 1- أ- نسخ إلكترونية من صحف مطبوعة ورقيا، وهي معروفة باسمها وتاريخها وما تقدمه هو مجرد نسخة إلكترونية طبق الأصل على شكل صيغة PDF أو هي مختصرات لما تقدمه الصحيفة الورقية (خالد محمد غازي، الصحافة الإلكترونية العربية الإلزام والإنقلاب في الخطاب والطرح، سنة 2016، ص 117).

1- ب- صحف إلكترونية تحمل اسم الصحيفة المطبوعة إلا أنها تختلف عنها في محتواها وخدماتها، وتعتمد على التحديث المستمر للإخبار، وتتميز أن فريق عملها التحريري مستقل عن فريق تحرير النسخة الورقية (خالد محمد غازي، ص 126).

2- الصحف الإلكترونية الخالصة: وهي تلك الصحف الإلكترونية التي نشأت وتطورت على شبكة الانترنت وليس لها أصل ورقي وهي تقدم خدماتها الإعلامية بمختلف أشكالها للجمهور عبر موقعها عبر شبكة الانترنت (رضا عبد الواحد أمين، ص 97)

3- المواقع الإعلامية: وهي شبكات إخبارية تنشط عبر الانترنت ومواقع الأحزاب والجمعيات والمنتديات الاقتصادية والسياسية والدينية، وهي تمتاز بالتجديد والتحديث وتقديم خدمات للقارئ لاسيما توفير مجال للتعليق على كتاباتها (خالد محمد غازي، ص 150، 137)

ثانيا: خصائص الصحافة الإلكترونية .

تتميز الصحافة الإلكترونية بجملة من الخصائص تميزها عن الصحافة المكتوبة من هذه الخصائص ما يلي:

1- **التفاعلية:** وهي من أهم خصائص الصحافة الإلكترونية، بحيث تمكن التفاعلية لزائر موقع الصحيفة الإلكترونية من التفاعل المباشر مع الصحفي كاتب الخبر أو المقال أو مصمم الصفحة وإبداء رأيه مباشرة، وكذا إمكانية مشاركته في المنتديات، كما تتيح التفاعلية إمكانية التحكم بالمعلومات والحصول عليها، وإرسالها وتبادلها عبر البريد الإلكتروني.

(الشفيع عمر حسنين، ص 21)

2- **الفورية:** ويقصد بها سرعة إتصال المتصفح أو المستخدم بالمعلومة أو الخبر أول بأول، وبالتالي اختصار العديد من الخطوات المرتبطة بالصحافة المكتوبة مثل التقيد بوقت الإعداد، والطبع والتوزيع، وهذا نظرا للطبيعة المتحركة المرنة للصحيفة الإلكترونية وهو ما يؤدي إلى مواكبة الحدث ومتابعة تطوراتها بشكل لحظي ومتلاحق (خالد محمد غازي، ص 183)

3- **استخدام وسائط متعددة:** ويقصد بالوسائط المتعددة "جمع اثنين أو أكثر من الوسائط المقدمة في شكل رقمي بحيث يتم دمجها بما يكفي لعرضها عبر واجهة واحدة، أو يتم معالجتها بواسطة برنامج كمبيوتر واحد" كما

تعرف أيضا بأنها "توظيف النصوص والجداول الرسوم البيانية والصور الثابتة واللون والحركة والرسوم المتحركة والصوت والفيديو بكيفية مندمجة ومتكاملة من أجل تقديم رسالة تواصلية فعالة قادرة على تلبية حاجات المتلقي المتكيفة مع قدراته الإدراكية"، ومن ثمة المزج ما بين الصحافة الالكترونية والقدرات الهائلة للأنترنيت لاسيما الوسائط المتعددة كالنصوص و الصور و الصوت و الفيديو، يولد للمستخدم مكتبة كاملة تمكنه من الدخول الى عالم خاص مهياً متعدد النواخذ كلما دخل نافذة ينتقل إلى نافذة ثانية و ثالثة...إخ، وهو ما حول الصحافة الإلكترونية إلى عالم متكامل في يد المستخدم (خالد محمد غازي، ص 190، 191).

4. العالمية: وتعني هذه الخاصية أن الصحيفة الالكترونية تكون متاحة للجميع ومبثوثة في كل أنحاء العالم، بحيث يمكن لأي صحيفة الكترونية الانطلاق من محيطها المحلي الى المحيط العالمي بمجرد ظهورها على شبكة الانترنت.

5. قلة التكلفة: إن عملية اصدار الصحف الالكترونية لا يتطلب إمكانيات كبيرة، وهو أقل تكلفة مقارنة باصدار الصحف المكتوبة التي تتطلب وجود مكاتب ومطابع وعمال...الخ

6. حفظ الأرشيف: استخدام الكمبيوتر سهل مهمة حفظ الارشيف كاملا، وهو أرشيف إلكتروني سهل الاسترجاع في مدة زمنية قصيرة مقارنة بأرشيف الصحف المكتوبة (الشفيع عمر حسنين، ص 23، 24، 25).

7. خيارات التصفح: هذه الميزة تعد من أسباب تفضيل الجمهور وإقبالهم على الصحافة الالكترونية كونهم يبذلون جهد جسدي وعقلي أقل لفهم واستيعاب المواد المتوفرة على الموقع، عكس الصحف المطبوعة التي تتطلب بذل جهد عقلي وجسدي كبير من أجل الوصول للمعلومة أو الخبر وفهمه.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لممارسة نشاط الصحافة الالكترونية.

تناول القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية الإطار القانوني لممارستها، بوضعه لمجموعة من الشروط لممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية (الفرع الأول)، كما أنشأ هيئة تضطلع بضبط نشاطها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية.

يخضع ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية لثلاث شروط:

الشرط الأول: وهو أهم شرط ويتمثل في ايداع تصريح موقع من طرف مدير النشر (المادة 28 من القانون 19/23)، يتضمن المعلومات التالية:

- عنوان وموضوع الصحيفة الالكترونية.
- لغة أو لغات الصحيفة الالكترونية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة.
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة.
- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.
- إسم المستضيف وعنوانه (المادة 29 من القانون 19/23)

ويرفق التصريح بملف يودع لدى وزارة الاتصال مقابل وصل ايداع يحجر باسم المؤسسة الناشرة والذي يعد بمثابة موافقة على الصدور، وهو غير قابل للتنازل عنه بأي شكل من الاشكال لأي شخص آخر (المادة 28 من القانون 19/23) ويجب أن تصدر الصحيفة الالكترونية في مدة أقصاها 06 أشهر تحسب من تاريخ التصريح بها وإلا اعتبر هذا التصريح ملغي في حالة عدم الصدور غير المبرر للصحيفة الالكترونية (المادة 15 من القانون 19/23)

كما يجب على المؤسسة الناشرة أن تبلغ كتابيا الوزير المكلف بالاتصال بأي تعديل للعناصر المكونة للتصريح مهما كانت طبيعته، لا سيما الرأسمال الاجتماعي والمساهمين والشركاء والملاك وذلك خلال 15 يوما الموالية لإدراج ذلك التعديل (المادة 17 من القانون 19/23)

الشرط الثاني: ويتعلق بمدير النشر ويجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط التالية:

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية او شهادة معترف بمعادلتها.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 08 سنوات في ميدان الاعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.
- أن يكون جزائري الجنسية فقط.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف (المادة 31 من القانون 19/23)

ولا يمكن لمدير النشر إدارة أكثر من صحيفة إلكترونية واحدة للإعلام (المادة 10 من القانون 19/23)، كما انه لا يمكن للشخص الطبيعي المتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو أن يكون مساهما في أكثر من صحيفة إلكترونية واحدة للإعلام تصدر بنفس نظام الصدور (المادة 18 من القانون 19/23)

الشرط الثالث: وهو آخر لممارسة نشاط الصحافة الالكترونية ويتعلق بالنشر ومحتواه، بحيث يجب أن تنشر أي صحيفة إلكترونية عبر موقع إلكتروني موطن حصريا ماديا ومنطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق "DZ" (المادة 33 من القانون 19/23) وأن تنشر بشكل دائم على موقعها الإلكتروني البيانات التالية:

- اسم ولقب مدير النشر.

- عنوان المقر الاجتماعي والغرض الاجتماعي للمؤسسة الناشرة.

- رقم تسجيل التصريح.

- البريد الالكتروني الخاص بالمؤسسة الناشرة.

- عدد زوار الموقع (المادة 35 من القانون 19/23)

كما يجب على الصحيفة الالكترونية أن تصدر بالفتين الوطنيتين الرسميتين أو احدهما (المادة 11 من القانون 19/23) وأن تجدد محتواها بصفة منتظمة (المادة 37 من القانون 19/23)، والذي يجب أن يكون قانونيا وإلا كان لزاما على المؤسسة الناشرة اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمنع نشر المحتوى غير القانوني أو النفاذ إليه أو السحب الفوري لذلك المحتوى مع ضرورة إخطار الجهات المعنية بذلك (المادة 38 من القانون 19/23)

الفرع الثاني: ضبط نشاط الصحافة الإلكترونية .

أنشئت بموجب نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتعد سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وأحالت فيما يخص مهامها وتشكيلتها وسيرها الى القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

أولا: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية .

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من 09 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لعهددة مدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختارون من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لاسيما في المجال الاعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي، المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة (المادة 43 من القانون 19/23)، وطيلة تلك الفترة يلتزم أعضاء السلطة ومستخدميها بالحفاظ على السر المهني بخصوص جميع الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، إلا أنه لا يعتد بذلك أمام القضاء (المادة 50 من القانون 19/23)

ثانيا: مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية .

تضطلع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بمهمتين أساسيتين الأولى تتعلق بضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والثانية تتعلق بالجانب الاستشاري.

1- مهام السلطة في مجال ضبط نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (المادة 42 من القانون 19/23)

- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالاعلام والنصوص التنظيمية له.

- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و الإلكترونية .

- تشجيع التعددية الاعلامية.

- السهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية والصحف الإلكترونية عبر كامل التراب الوطني.

- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الإلكترونية

- السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة الإلكترونية والمكتوبة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية.
- ضمان عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الإلكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الأيديولوجي لنفس المالك.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على احترام المعايير القانونية المطبقة في مجال الأشهار.
- تحديد الحد المسموح به من المادة الاشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية.
- 2- مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في المجال الاستشاري (المادة 42 من القانون 19/23)
- ابداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الاعلام.
- ابداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة عليها.
- ابداء الرأي بعد اخطارها من أي هيئة من هيئات الدولة أو وسيلة إعلام.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف وإبرام شراكات معها، قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المبحث الثاني: جرائم الصحافة الإلكترونية.

أورد المشرع الجزائري الجرائم المرتكبة من قبل الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام و في القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وبالإطلاع على الأحكام الجزائية الواردة فيهما نجد أن جرائم الصحافة الإلكترونية تنقسم الى جرائم تتعلق بعدم احترام شروط ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية، وإلى جرائم النشر.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعدم احترام شروط ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية.

تنقسم جرائم الصحافة الإلكترونية المتعلقة بعدم احترام شروط ممارسة النشاط إلى الجرائم المتعلقة بعدم احترام إجراءات التصريح أو الحصول على الاعتماد (الفرع الأول) والجرائم المتعلقة بالتمويل وإعارة الاسم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بعدم احترام إجراءات التصريح أو الحصول على الاعتماد.

أخضع المشرع الجزائري نشاط الصحافة الإلكترونية لتوافر جملة من الشروط وأهمها الحصول على تصريح لممارسة النشاط بالنسبة للنشريات الإلكترونية الوطنية والحصول على الاعتماد بالنسبة للنشريات الإلكترونية الخاضعة للقانون الاجنبي.

أولا: بالنسبة للنشريات الإلكترونية الوطنية .

طبقا للقانون 19/23 توجد 03 جرائم تتعلق بعدم احترام إجراءات التصريح كالاتي:

1- إنشاء صحيفة إلكترونية دون القيام بإجراءات التصريح.

طبقا للقانون 19/23 فانه يعاقب كل شخص ينشئ صحيفة إلكترونية دون القيام بإجراءات التصريح (المادة 74) المنصوص عليها في المادة 06 من القانون العضوي رقم 14/23 والمادة 28 وما يليها من القانون رقم 19/23، والمتمثلة في ايداع تصريح يوقعه مدير النشر يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مرفوقا بملف، مقابل وصل ايداع هذا الاخير يعتبر موافقة على صدور النشرة الإلكترونية.

وبالتالي فان كل شخص يصدر نشرة إلكترونية دون الحصول على وصل إيداع التصريح، يعد ممارسا لنشاط الصحافة الإلكترونية بطريقة غير قانونية، ومرتكبا لجريمة إنشاء صحيفة إلكترونية دون القيام بإجراءات التصريح، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 74 من القانون 19/23 المتمثلة في عقوبة الغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج بالإضافة الى احدى أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة التالية من المادة 74 والمتمثلة في:

- غلق الموقع الإلكتروني المستخدم.
- منع الولوج الى الموقع الإلكتروني المستخدم.

- غلق مقرات وأماكن الاستغلال.

- مصادرة التجهيزات المستعملة.

2. جريمة عدم التبليغ عن كل تعديل للعناصر المكونة للتصريح.

يجب على كل مؤسسة ناشرة أن تبلغ كتابيا الوزير المكلف بالاتصال بكل تعديل للعناصر المكونة للتصريح المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 19/23 مهما كانت طبيعته، خلال 15 يوما الموالية لإدراج هذا التعديل (المادة 17 من القانون 19/23)، وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة عدم التبليغ عن كل تعديل للعناصر المكونة للتصريح طبقا للمادة 75 من القانون 19/23 وعوقبت بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

وفي حالة إذا ما كان عدم التبليغ بالتعديل ينصب على تغيير المساهمين في الرأسمال الاجتماعي أو في الشركاء أو ملاك الصحيفة الالكترونية، يمكن أيضا الحكم على المؤسسة الناشرة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75 والمتمثلة في:

- غلق المحلات أو أماكن الاستغلال.

- غلق الموقع الالكتروني المستخدم.

- مصادرة العتاد المستعمل.

3. جريمة استضافة صحيفة إلكترونية في غياب التصريح.

المستضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة رقمية تتيح وجود موقع إلكتروني على الانترنت، بحيث تقوم هذه الخدمة بتخزين ملفات الموقع الالكتروني على خادم (SERVEUR) فعلي في مركز بيانات، ويسمح للآخرين الوصول إليها عبر الانترنت في أي وقت.

وقد فرض المشرع الجزائري على مستضيف الصحيفة الالكترونية قبل استضافة الموقع والنشر عبر الانترنت، أن يطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل ايداع التصريح، (المادة 36 من القانون 19/23) وبالتالي فإنه إذا ما قام باستضافة صحيفة الكترونية في غياب وصل ايداع التصريح، فإنه يعد مرتكبا لجريمة منصوص عليها بالمادة 76 من القانون 19/23 التي تعاقب المستضيف الذي يستضيف صحيفة الكترونية في غياب التصريح بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.

وطبقا للمادة 77 من القانون 19/23 يمكن للجهة القضائية أن تأمر مقدم الخدمات الانترنيت بالتدخل الفوري لوضع ترتيبات تقنية تحول دون الوصول الى المحتويات التي تنشرها الصحف الإلكترونية مخالفة لأحكام المواد 74، 75، 76 من القانون 19/23 .

ثانيا: بالنسبة للنشريات الإلكترونية الخاضعة للقانون الأجنبي.

طبقا لقانون الإعلام يجب على كل صحفي يعمل في الجزائر لحساب صحيفة الكترونية خاضعة للقانون الاجنبي أن يمارس نشاطه بعد الحصول على اعتماد مسبق (المادة 22 من القانون العضوي 14/23)، يسمح له بمزاولة نشاطه في الجزائر محيلا كفايات تطبيق ذلك الى التنظيم، والذي لم يصدر بعد.

وعليه فكل صحفي يمارس نشاطه في الجزائر لحساب صحيفة الكترونية خاضعة للقانون الاجنبي دون الحصول على الاعتماد يعاقب طبقا للمادة 50 من القانون العضوي 14/23 المتعلق بالإعلام بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتمويل واعارة الاسم.

سنتناول جرائم الصحافة الإلكترونية المتعلقة بالتمويل أولا، ثم الجرائم المتعلقة بإعارة الاسم حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإعلام.

أولا: الجرائم المتعلقة بالتمويل.

اشتراط المشرع الجزائري في قانون الاعلام لاستفادة أي وسيلة اعلامية بما فيها الصحف الإلكترونية من تمويل أو مساعدات مالية، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، كما منع على أي وسيلة إعلامية تلقي تمويل أو مساعدات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية (المادة 12 من القانون العضوي 14/23)، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون العضوي 14/23، وهذا حفاظا على استقلالية الصحف الإلكترونية وحتى لا تستغل للعمل لمصلحة دول أجنبية إضرارا بالمصالح الأساسية للجزائر (لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، سنة 2012، ص 2018).

وباستقراء المادة 44 من القانون العضوي 14/23 نجدها أوردت سلوكين مجرمين لقيام الجريمة وهما:

1- قيام الصحيفة الالكترونية بتلقي تمويل أو مساعدات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون أن يكون لها ارتباط بالهيئة المانحة.

2- قيام الصحيفة الالكترونية بتلقي تمويل أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية باستثناء الاموال الموجهة لدفع حقوق الاشتراكات والاشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.

وعليه متى ارتكبت أي صحيفة الكترونية لأحد هذه الافعال تعد مرتكبة لجريمة معاقب عليها بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج بالإضافة الى امكانية الحكم عليها بعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الاموال محل المخالفة.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بإعارة الاسم .

أقر قانون الاعلام بعدم جواز قيام أي شخص بإعارة إسمه لأي شخص، سواء عن طريق التظاهر بإكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص بهدف إنشاء صحيفة إلكترونية (المادة 11 من القانون العضوي 14/23)، وبالتالي فإن كل مخالفة لذلك يعاقب عليها بموجب المادة 45 من القانون العضوي رقم 14/23، والتي حصرت السلوك المادي في قيام أي شخص بإعارة اسمه الى أي شخص آخر عن طريق:

- التظاهر باكتتاب أسهم.

- التظاهر باقتناء حصص.

كما يشترط أن يرتكب السلوك المجرم المتمثل في إعارة الاسم بغرض إنشاء صحيفة الكترونية.

والعلة من تجريم فعل إعارة الاسم، تمكين الغير من معرفة المالك الحقيقي للنشرية الإلكترونية، وعدم المساس بواجب تقديم الهوية الصحيحة لمالك النشرية (لحسين بن شيخ آث ملويا، ص 223)

كما أن الفقرة الثانية من المادة 45 المشار اليها اعلاه جرمت الاستفادة من عملية اعارة الاسم، فالغير الذي يستعير اسم الغير بهدف انشاء صحيفة الكترونية يعاقب طبقا لقانون الإعلام.

وطبقا للمادة 45 من القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام يعاقب كل من قام بإعارة اسمه للغير بهدف انشاء صحيفة الكترونية، والغير المستفيد من عملية إعارة الاسم بعقوبة الغرامة من 1.000.000 دج الى

(2.000.000 دج، مع إمكانية الحكم بأحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 45 أو أكثر.

المطلب الثاني: جرائم النشر.

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 14/23 المتعلق بالاعلام على ثلاث جرائم متعلقة بالنشر وتتمثل في الجرائم المتعلقة بنشر الشأن القضائي (الفرع الأول)، وجرائم الإهانة (الفرع الثاني) وأخيرا جريمة رفض نشر الرد أو التصحيح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالشأن القضائي.

نصت المواد 46 و 47 القانون العضوي 14/23 على ثلاث (03) جرائم مرتبطة بمرفق القضاء تتمثل في:

أولا: نشر معلومات أو وثائق تمس سرية التحقيق الابتدائي والقضائي .

التحقيق الابتدائي أو الأولي هي المرحلة التي تتولاها الضبطية القضائية من أجل الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة، أما التحقيق القضائي فهو كل الاجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق على مستوى المحكمة من أجل الوصول الى الحقيقة، وتتميز هذه الاجراءات بالسرية التامة، وذلك ضمانا لحسن سير التحقيق و تفادي انتشار كل ما يؤثر على مسار إجراءات التحقيق، وحماية قرينة البراءة وعدم المساس بشرف وسمعة المشتبه فيهم أو المتهمين (لحسين بن شيخ آث ملويا ص 227)، وتأسيسا على ذلك منعت المادة 46 من القانون العضوي رقم 14 /23 نشر أي وثيقة تخص التحقيق الابتدائي و/أو القضائي.

وعليه فإن كل صحيفة إلكترونية تخالف هذا المنع وتقوم بنشر معلومات أو وثائق تتعلق بسرية التحقيق الابتدائي أو القضائي تعاقب طبقا للمادة 46 من القانون العضوي 14/23 بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج .

ثانيا: نشر مجريات المحاكمات التي تجري في جلسات سرية أو المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.

طبقا للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجلسات تكون علنية مالم يكن في علانيتها مساس بالنظام والآداب العامة، فيأمر القاضي كل شخص ليس له علاقة بالقضية بمغادرة القاعة بما فيهم الصحفيين ويتم غلق باب قاعة الجلسات إلى غاية الانتهاء من المرافعات وقبل النطق بالحكم يتم الأمر برفع سرية الجلسة.

وعليه فإن كل صحيفة إلكترونية تقوم بنشر أو بث تقارير عن سير الجلسات التي يأمر بسريتها، يعاقب طبقا للمادة 46 من قانون العضوي 14/23 بغرامة من 100.000 دج إلى 500,000 دج .

نفس العقوبة تطبق على كل صحيفة إلكترونية تقوم بنشر أو بث تقارير عن سير جلسات قضايا تمس الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم .

ثالثا: نشر أو بث معلومات من شأنها تمثيل ظروف بعض الجنايات أو الجنج.

طبقا للقانون العضوي رقم 14 / 23 يمنع القيام بنشر أو بث عبر أي وسيلة إعلامية بما فيها الصحف الإلكترونية صور ورسوم أو أية بيانات توضيحية أخرى من شأنها إعادة تمثيل كل أو جزء من ظروف بعض الجنايات والجنج المنصوص عليها على سبيل الحصر (المادة 47 من القانون العضوي 14/23) الآتي بياناها:

- جنايات القتل العمدى والإغتبال والتعذيب طبقا للمواد 254، 255، 256، 257، 260، 262 و 263 مكرر من قانون العقوبات.

- الجرائم الأخلاقية طبقا للمواد

333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 341، 342 من قانون العقوبات.

وعليه فكل صحيفة إلكترونية تخالف هذا الحصر وتقوم بنشر أو بث باستعمال أي وسيلة معلومات من شأنها التمكين من إعادة تمثيل كل أو جزء من الجرائم المشار إليها أعلاه تعاقب بغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج.

الفرع الثاني: جرائم الإهانة.

جرم القانون العضوي رقم 14/23 كل إهانة صادرة عن وسيلة إعلامية لاسيما الصحف الإلكترونية موجهة إلى قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين في الجزائر (المادة 48 من القانون العضوي 14/23)، دون تحديد المقصود بالإهانة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما المواد 144 وما يليها نجد أنه يقصد بالإهانة الأقوال أو الإشارات أو التهديدات أو الكتابات أو الرسوم التي تهدف إلى المساس بالشرف أو الاعتبار أو الاحترام الواجب لسلطة الشخص المهان .

ولقيام جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 48 من القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام، يشترط أن توجه الإهانة إلى أشخاص محددين على سبيل الحصر وهم:

- قادة الدول الأجنبية

- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ويقصد بقادة الدول الأجنبية الرؤساء المنتخبين والملوك والسلاطين وأمراء الدول الأجنبية التي لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر، وبمفهوم المخالفة فان المادة 48 لا تقرر الحماية لرؤساء الدول التي ليست لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

أما أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فيقصد بهم بالسفراء الذين قدموا أوراق اعتمادهم طبقا للقوانين والأعراف الدولية، وكذا القناصل الذين تحصلوا على اعتماد من طرف وزارة الخارجية الجزائرية، كما يمتد المقصود الى جميع الموظفين التابعين للسفارات والقنصليات المعتمدة في الجزائر، وعليه بمفهوم المخالفة فان كل من ليست له صفة عضو في بعثة دبلوماسية اجنبية أو أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية غير المعتمدة في الجزائر لاتستفيد من الحماية المقررة في القانون (لحسين بن شيخ آث ملويا، ص 261، 262)

وبالتالي فان كل صحيفة إلكترونية تقوم بتوجيه إهانة بأي شكل من الأشكال لأحد قادة الدول الأجنبية أو أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في الجزائر، تعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج).

الفرع الثالث: جريمة رفض نشر الرد أو التصحيح .

نظم القانون العضوي رقم 14/23 حق الرد أو التصحيح في المواد من 37 إلى 43 منه وأيضا في القانون 19/23 في المواد 62 إلى 67 منه، وعليه فيحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم ممارسة حق الرد (المادة 37 من القانون العضوي 14/23)

كما يمكن أيضا لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام لاسيما الإلكترونية، يمس بالقيم وبثوابت الأمة أو المصلحة الوطنية (المادة 40 من القانون العضوي 14/23)

فمتمى توافرت شروط ممارسة حق الرد أو التصحيح، ورفض مدير نشر الصحيفة الإلكترونية نشره أو بثه في الآجال المحددة أو صمت حياله، ولم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك كأن تكون عبارات الرد أو التصحيح منافية للقانون أو الآداب العامة أو تمس بالمصلحة المشروعة للغير أو تمس بشرف الصحفي فإن الصحيفة الإلكترونية تعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج (المادة 49 من القانون العضوي 14/23)



الخاتمة

شكلت الصحافة الالكترونية في الجزائر قفزة نوعية في مجال الإعلام، إذ ساهمت في توسيع فضاء التعبير عن الرأي وتسهيل الوصول إلى المعلومة، وتقدير الرقابة الشعبية على مختلف المؤسسات، وبالمقابل برزت بعض الممارسات المنحرفة التي تمس بالحقوق والحريات، تشكل في جوهرها ما يعرف بجرائم الصحافة الالكترونية التي أثارت العديد من الإشكالات القانونية والتقنية.

والمشروع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام والقانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية حاول وضع قواعد تنظيمية واضحة تحدد شروط ممارسة النشاط الإعلامي الالكتروني وإرساء آليات لضبطه بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، بهدف ضبط هذا الفضاء الإعلامي الجديد، وما يضمن صون النظام العام وحرية الأفراد وعدم المساس بحرية التعبير المكفولة دستورا.

كما تطرق القانونين إلى أحكام جزائية تتعلق ببعض الجرائم والتي يمكن تقسيمها إلى جرائم تتعلق بعدم احترام شروط ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية وجرائم النشر، إلا أن الملاحظ باستقراءنا للأحكام الجزائية لاسيما الجرائم المتعلقة بالنشر، نجدها لم تتطرق إلى جميع الجرائم التي قد ترتكبها الصحف الالكترونية والتي من شأنها المساس بالأشخاص وشرفهم واعتبارهم أو حياتهم الخاصة، أو التي تشكل مساسا بالنظام العام أو الوحدة الوطنية للدولة واكتفت بتجريم الاهانات الموجهة لقادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وكذا الجرائم المتعلقة بنشر ما يمس بسرية التحقيق القضائي أو الابتدائي ونشر مجريات المحاكمات التي تجرى في جلسات سرية أو المتعلقة بشرف الأشخاص أو حياتهم الخاصة وكذا تمثل ظروف بعض الجنايات والجناح المذكورة على سبيل الحصر .

وهو الأمر الذي لا يكفل حماية مثلى للأشخاص من التجاوزات المسجلة من قبل الصحافة الالكترونية التي تمس بحرياتهم وشرفهم واعتبارهم وحياتهم الخاصة، أو تمس بالمصالح الأساسية للدولة والنظام والأمن العام، لاسيما في ظل عدم إمكانية تطبيق قواعد قانون العقوبات على تلك الأفعال المرتكبة من قبل الصحافة الالكترونية على اعتبار أنها تتضمن عقوبات سالبة للحرية بالإضافة لعقوبات مالية، وهو ما يتعارض والمادة 54 من

دستور سنة 2020 والتي كرس عدم جواز إخضاع جنح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وبالتالي إفلات مرتكبيها من العقاب وما يترتب عنه من اختلال التوازن ما بين حرية التعبير وحماية الحقوق الفردية والجماعية .

كما أن الواقع العملي قد كشف عدة ثغرات قانونية و تقنية في النصوص المشار إليها أعلاه تتمثل في ضعف وسائل الرقابة الالكترونية وصعوبة الإثبات الرقمي ومحدودية الموارد البشرية المتخصصة وهو ما قد يؤثر سلبا على نجاعة الردع القانوني.

وعليه ومن أجل تحقيق فعالية أكبر في مواجهة جرائم الصحافة الالكترونية نقترح مايلي:

- مراجعة القانون العضوي رقم 14/23 والقانون 19/23 وإدراج جرائم أخرى تتعلق ببعض الجرائم التي تمس بحرية الأشخاص وشرفهم وحياتهم الخاصة أو التي تمس بأمن الدولة، والمنصوص عليها في قانون العقوبات مع جعل العقوبات سالبة للحرية بالنظر لخطورتها مثل جرائم التحريض على التجمهر، نشر منشورات تمس بالمصلحة أو الوحدة الوطنية، القذف السب الاهانات الموجهة لموظفي الدولة أو مؤسساتها ورموزها ومقدساتها، المنشورات ذات المحتوى الإباحي، نشر خطاب الكراهية والتمييز...الخ، مع الإبقاء على عقوبات مالية بالنسبة للجرائم البسيطة تكريسا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 54 من دستور 2020

- إقرار عقوبات تكميلية أخرى مثل التوقيف المؤقت لممارسة النشاط لمدة معينة، المنع من نشر أو بث الاشهار لمدة معينة، الحرمان من استفادة من تمويل الدولة، سحب الترخيص أو الاعتماد مؤقتا لمدة معينة أو نهائيا، نشر أو بث اعتذار في صحيفة أخرى على نفقة.

استحداث بطاقة وطنية تسجل على مستواها جميع الصحف الالكترونية التي ترتكب جرائم.

- إعطاء لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية امكانيات مادية وبشرية لتمكينها من ممارسة مهامها.

- تكوين الصحفيين العاملين في المجال الاعلامي الالكتروني من الناحية القانونية .

قائمة المراجع:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2020)، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30 .
- 2- القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في 2023/08/27 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة بتاريخ 2025/08/29
- 3- القانون رقم 19/23 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 2025/12/02.
- 4- أمين، رضا عيد الواجد. (2011). الصحافة الإلكترونية. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- 5- الفيصل، عبد الأمير. (2014). مدخل في صحافة الإنترنت. العين، دولة الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي.
- 6- غازي، خالد محمد. (2016). الصحافة الإلكترونية العربية: الإلزام والإنقلاب في الخطاب والطرح. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- 7- حسين بن شيخ آث ملويا، لح. (2012). رسالة في جنح الصحافة: دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 8- حسنين، الشفيق عمر. (2011). الصحافة الإلكترونية: المفهوم والخصائص والإنعكاسات. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 168.
- 9- كهينة، سلام. (2015). جمهور الصحافة المكتوبة اليومية في ظل التحولات التكنولوجية الجديدة: دراسة مسحية لعينة من قراء الصحافة اليومية الورقية والإلكترونية بالجزائر العاصمة وفق مدخل الاستخدامات وإشباع الرغبات. أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الإعلام والاتصال.